ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام *

إعداد

د. عمر بن فيحان المرزوقي**

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث بعض جوانب الإسلام في مجال الاستهلاك بوجـــه عـــام، وذلك في عدد من المباحث وخاتمة. حيث ناقشنا في البداية النصوص الشرعية التـــي تنهى عن التبذير والإسراف لو في الحلال عندما يخرج عـــن حـــد الاعتـــدال. كمـــا استعرضنا النصوص الشرعية التي تنهى عن الشح والتقتير في الاستهلاك، وأوضحنا أن منهج الإسلام يقيد الاستهلاك بقيد التوسط بين الإسراف والتقتير كما فـــي قولـــه تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ الفرقـــان: ٦٧؛ لأن مسألة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ليست كما هو عليه الحال في الاقتـــصاد الوضعي الذي لايحدّه إلا الدخل المتاح أو الثمن الذي يفرضه قانون العرض والطلب.

كما أننا في المبحث الأخير تناولنا ثمرة الاعتدال والتوسط في الاستهلاك وعاقبة مخالفته، فقد قال تعالى: ﴿ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ الإسراء: ٢٩.

بينما اشتملت الخاتمة على أهم التوصيات في البحث ومنها مايلي:

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢م.

** أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك، جامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإســـلامية، المملكـــة العربية السعودية

أ- **ضرورة الالتزام الشامل بالمنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي، وتخصيصه وفق الأوليات الاقتصادية المشروعة.**

ب- **الحذر من الاستهلاك الذي يفوق الإمكانات الاقتصادية للمستهلك، وترك المبالغات في الحاجات المادية، حتى لايقع المستهلك في فخ المديونية أو يلجأ إلى المسألة المذمومة.**

ج- **العمل على نشر الوعي الاستهلاكي الرّشيد من خلال الخطب والندوات ووسائل الإعلام المتعددة، حفاظاً على الموارد الاقتصادية المحدودة.**

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد حفلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بعدد وافر من التوجيهات والضوابط التي تنظم الاستهلاك في المجتمعات المعاصرة، سواء أكان هذا الاستهلاك فردياً أو جماعياً. وتضمن في الوقت نفسه حسن الانتفاع، والتصرف في المال، أو الموارد الاقتصادية المتاحة، فلا يجوز تضييعها أو إنفاقها فيما لا طائل تحته،وإلا أضحى المرء -بهذا السلوك- سفيهاً يقتضي الحجر عليه ليمنع من صرف أمواله في وجه غير شرعي، حيث يحرص الإسلام على تهذيب سلوك الإنسان الاقتصادي وإنفاقه الاستهلاكي، فليس هناك إسراف أو تضبيق، وإنما اعتدال وتوسط، وهذا الأمر قيد في الإنفاق يمنع الإفراط والتفريط اللذين يؤديّان في النهاية إلى العوز والحاجة، فالشح وتبديد الموارد في غير فائدة كلاهما مرفوض في

الإسلام، ولا يحقق معنى العبودية الكاملة لله تعالى، والتوسط والاعتدال في الإنفاق مأمور به الإنسان.

بل إن يد الشارع الحكيم لم تتوقف عند حد التوسط والاعتدال، بل تمتد لترتيب الحاجات الاستهلاكية المشروعة، من أجل تنظيم الاستهلاك، مما يتفق مـع سـلم الأولويات الاقتصادية للمجتمعات المسلمة.

كما تمتد لتحرم كل أوجه الاستهلاك التي تخل بطاقـات الإنـسان العقليـة، والجسدية، كتحريم شرب الخمور، وتعاطي المخدرات، وعموم المـسكرات، كمـا تحرم أوجه استهلاكية أخرى كالترف والبطر والخيلاء، فمنع استخدام آنية الـذهب والفضّة ولبس الحرير والديباج على الرّجال، فالإسلام يمنع استهلاك كل ما يـضر المجتمع، من سلع وخدمات، كما يمنع كل ما يؤدي إلى تبديد الموارد أو إنفاقها فـي غير ما هو نافع.

وإيماناً بواجب الإسهام في كشف بعض جوانب الإسلام في مجال الاستهلاك فقد قمت بهذه المحاولة المتواضعة، وآمل من الله أن أكون قد وفقت فيها، علماً بأنني لم أدخر وسعاً ولا جهداً من أجل أن يأتي هذا العمل على خير وجه.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

- المبحث الأول: النهي عن الإسراف والتبذير في الاستهلاك.
- المبحث الثاني: النهي عن الشح والتقتير في الاستهلاك.
- المبحث الثالث: ثمار التوسط والاعتدال وعاقبة الإسـراف والتبـذير فـي الاستهلاك.

- الخاتمة: أعرض فيها أهم نتائج البحث مع التوصيات.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الجميع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول
النهي عن الإسراف والتبذير في الاستهلاك

حين أباح الشارع الحكيم حرية الأفراد في الاستهلاك والتمتع بزينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، أنكر أشد الإنكار على الذين يُحَرِّمون على أنفسهم ما أحلّ الله، كما في قوله تعالى﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون**﴾(١) . كما أنه في نفس الوقت لم يغفل بتاتاً أن يقيّد هذا الاستهلاك بقيد التوسط، أي حد التوسط والاعتدال، أو التوسط بين الإسراف والتقتير، كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾(٢).

فالتبذير أو الإمساك في الإنفاق الاستهلاكي حرّم في الإسلام، والشارع كعادته يريد أن يطهر النفوس من كل الأمراض، بما في ذلك التبذير والتقتير، والنصوص المبثوثة في الكتاب والسنة تؤكد هذا الأمر.

قال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ (٣) .

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.
(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٧.
(٣) سورة الإسراء: الآيتان ٢٦ و ٢٧.

وقال تعالى ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (٤).

فالآية الأولى تنهى عن التبذير في الاستهلاك الذي يعّرفه صاحب الجامع لأحكام القرآن(٥) بأنه " إنفاق المال في غير حقّه " ومن ثم فلا غرو أن يشبّه القرآن الكريم المبذرين بإخوان الشياطين.

وأما الآية الثانية فنجد الأمر الرباني واضحاً لا لبس فيه، حيث نهت الآية بوضوح عن الإسراف في المأكل والمشرب، وبيّنت أن السّرف لا يحبّه الله حتى في المباحات. والسّرف كما يعرّفه العلماء هو: "مجاوزة الحدّ في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر"(٦). وهذا فيه حثّ على الحفاظ للموارد الاقتصادية، ونهي عن صرفها وإضاعتها على خلاف مقتضى الشرع والعقل، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال، فعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – "أن النبي – ﷺ – كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(٧)، والجدير بالذكر أن النهي عن الإسراف لا يقتصر على الأكل والشرب الزائدين عن الحاجة فقط، بل يتعدى إلى كل التصرفات الاستهلاكية التي تتجاوز حد الاعتدال، حتى لو كانت من أجل الطهارة والعبادة، فقد روي عن رسول الله – ﷺ – " أنه مر بسعد وهو يتوضأ

---

(٨) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٥) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم، دار الشعب، القاهرة، جـ١٠، ط٢، ١٣٧٢هـ، ص ٢٤٧.

(٦) الصنعاني. محمد بن إسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جـ ٤، تعليق محمد أبو الفتح، خليل إبراهيم، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص ٣١٨.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٠٦/١١ كتاب الرّقائق، باب ما يكره من قيل وقال، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

فقال: ما هذا السّرف يا سعد؟ فقال أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار "[٨].

فالنهي عن الإسراف يشمله برمته، لأن الله تعالى ينهى بقوله **(ولا تسرفوا)** عن جميع معاني الإسراف ولم يختص معنى دون معنى [٩].

والجدير بالذكر أن مسألة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ليست كما هو عليه الحال في الاقتصاد الرأسمالي، حيث لا يحدّها إلا الدخل المتاح، أو الثمن الذي يفرضه قانون العرض والطلب، وإنما هي:

أولاً: مسألة توسط واعتدال، فمهما عظم دخل المستهلك ووسّع الله عليه في الرزق والمال، فلا يبيح له الإسلام إهداره أو إضاعته، في الإنفاق غير الاقتصادي وغير الرشيد، كالإنفاق في الاستهلاك المظهري، القائم على الغرور، والخداع، وإشباع الميل إلى محاكاة الآخرين، فالمستهلك الرشيد الذي يسعى إلى تعظيم وتطبيق إنفاقه الاستهلاكي في ضوء القيم الإسلامية لا يقتصر على المعيار الاقتصادي، أو الدنيوي من استهلاكه، ذلك المعيار الذي وقفت عنده البشرية اليوم، في ظل نظام السوق، الذي يسود المجتمعات المعاصرة، بل يتجاوزه إلى مراعاة البعد الروحي، أو الديني، الذي يصرفه عن تجاوز حد الاعتدال في الحلال، ناهيك عن الاستهلاك الحرام، بحيث يصبح سلوك الإنسان الاستهلاكي ملتزماً بطاعة الله، وخالياً من المعصية والمخالفة،حتى ينال الثواب من الله، ويتجنب عقابه، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ**

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، حديث رقم ٤٢٥، ج١، ص ١٤٧.
(٩) الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، ج١، ص٤٦.

نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾[١١]

وقال تعالى ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(٨)**﴾[١٢]، وقال ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ومنها: ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"[١٣].

فالإسلام دائماً وأبداً لا يقبل من معتنقيه التفريط في واجبات الحياة الآخرة، كما هو الحال في النظام الشيوعي، الذي يعمل في نطاق الإلحاد وتعطيل الدين أو محاربته، ناهيك عن النظام الرأسمالي، الذي يهمل الجوانب الأخلاقية والدينية مقتصراً على القيم المادية والدنيوية.

كما أن الاستهلاك في الإسلام يكون مجالاً رحباً من مجالات العبودية التي رتّب الله – جل جلاله– عليها الأجر والثواب، مما يلغي أو يقلل – على الأقل– الفاقد الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، ولو كان جزءاً بسيطاً، أو لقمة ساقطة، فلا يسمح الإسلام بتركها أو إضاعتها، بل يرشدنا إلى أخذها والانتفاع بها.

فقد أخرج مسلم عن جابر – رضي الله عنه– أن رسول الله – ﷺ– قال: " إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا

---

(١٠) سورة يس: آية ١٢
(١١) سورة الكهف: آية ٤٩.
(١٢) سورة الزلزلة آية ٧– ٨.
(١٣) الترمذي الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث، ٦١٢/٤ رقم ٣٤١٧.

يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة"(١٤). بل إنه – ﷺ– أمرنا الانتفاع بالموارد، والمحافظة عليها، ولو كانت من جلد الحيوان الميت، فقد قال – ﷺ – لما رأى شاة ميتة: "لمن كانت هذه الشاة؟ قالوا: إنها شاة لمولاة ميمونة أم المؤمنين قال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها"(١٥).

ثانياً: مسألة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي هي مسألة توجيه الإنفاق الاستهلاكي بما يتفق وسلّم الأولويات، والمصالح، التي يطلق عليها البعض وحدة سلّم الإشباع، أو ما يعرف بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية(١٦)، بحيث لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجيّ، ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، بل لابد من الالتزام بأولويات الإنفاق الاستهلاكي، المتمثل في انتقاء السلع والخدمات التي تلبي الضروريات أولاً وتشتمل على كل ما تتوقف عليه حياة الإنسان، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، ومن ثم تأتي تلبية الحاجيات في المرتبة الثانية، وتشتمل على كل ما يرفع الحرج عن الناس، ويدفع عنهم المشقة، أما تلبية التحسينيّات فهي في المرتبة الثالثة، وتشتمل على كل شيء يؤدي إلى تحقيق رغد العيش، دون أن يدخل في نطاق التبذير والسّرف.(١٧) مع ملاحظة أن مفهوم الضروريات والحاجيات والتحسينيات من السلع والخدمات ليس مفهوماً جامداً، بل

---

(١٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، حديث رقم ٢٠٣٣.
(١٥) الموطأ، كتاب الصيد، باب ماجاء في جلود الميتة، جـ٢، ص٤٩٨.
(١٦) السبهاني؛ د. عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٥٢– ٢٥٩.
(١٧) صوان؛ د. محمود، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر، عمان، ط١، ١٤٢٤هـ، ص١١٤.

هو قابل للتغيير، حسب الظروف الراهنة والمستجدة، ويتم تحديده طبقاً للإمكانات الاقتصادية المتاحة، ومستوى المعيشة لأفراد المجتمع، كما أن إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع – الذي تنادي به القيم الإسلامية– لا يعني بالضرورة اختفاء التفاوت في مستويات الاستهلاك، بل يظل ذلك حسب ظروف كل فرد وموارده المتاحة(١٨).

وبذلك يتم توجيه دخل المستهلك بما يحقق أعظم منفعة ممكنة، طبقاً للمفهوم الإسلامي الموسع للمنفعة، الذي يشتمل على المنفعة المادية والروحية في آن واحد، وسواء تحققت هذه المنفعة في نفسه وأهله أو في غيرهم من أفراد المجتمع فهي إما أن تقع في دائرة المسؤولية الشرعية، ومن ثم يتعيّن عليه القيام بها أو أنها تعد قربة إلى الله تعالى، حيث ستضاف إلى رصيد حسناته يوم القيامة، وإن لم تكن واجبة عليه في الشريعة(١٩)، وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي، ويتم التعاون المأمور به في قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(٢٠).

ثالثاً: هي مسألة ضبط للحاجات الأساسية وظيفياً، حسب الاعتبارات الشرعية، فالشارع الحكيم لا يعتبر كل ميل أو رغبة حاجة معتبرة واجبة الإشباع، إنما يعتبر ويعتد فقط بالحاجات الاستهلاكية الحقيقية، التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، حيث يترتّب على إشباعها كذلك اكتمال

(١٨) د. محمود صوان، المرجع السابق، ص١٢٠.
(١٩) عفر؛ د. محمد، د. محمد الغامدي، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار الفتح، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ص١٢٥.
(٢٠) سورة المائدة: الآية ٢.

قدرات الإنسان الجسدية والعقلية، لذلك نجده يستثني كل الحاجات التي تخل بطاقات الإنسان الجسدية، مثل أكل الميتة، والدم، و لحم الخنزير.

كما في قوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ..** ﴾[٢١].

كما يستثني كل الحاجات التي تخل بطاقاته العقلية، كشرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وعموم المسكرات، حيث حرّم الله تعالى ذلك كله في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [٢٢]. وورد في الحديث: "لعن رسول الله – ﷺ– في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمرها"[٢٣].

فالاستهلاك في نظر الاقتصاد الإسلامي محكوم عليه أو مناط بإشباع الطيبات، والحاجات المشروعة الأكثر إلحاحاً للمجتمع، قال تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[٢٤]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ [٢٥] وهذا يؤدي في أخف صورة إلى عدم إهدار الموارد وتضييعها، أو إساءة استخدامها، وخاصة ما ليس فيه نفع حقيقي للإنسان، مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، الذي تحللّ من القيم الدينية، والمبادئ الأخلاقية،– كما سبق أن ذكرنا– واعتبر كل ما يشبع رغبة المستهلك جديراً بأن

(٢١) سورة المائدة: الآية ٣.
(٢٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.
(٢٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب النهي أن تتخذ الخمر خلا.
(٢٤) سورة المائدة: آية ٤.

ينتج[٢٦]، بصرف النظر عن كون هذه الرغبة مفيدة أو غير مفيدة، مشروعة أو غير مشروعة، كالتدخين، وشرب الخمر، ودور الملاهي، والأفلام الهابطة، وما شـــابه ذلك، إلى درجة أنه ساد في الرأسمالية ما يعرف بنظرية سيادة المستهلك، التي تتيح للفرد الحرية الواسعة في توزيع دخله، حسب رغبته دون قيود، أو تدخل من أحـــد، حتى ولو كان هذا الإنفاق الاستهلاكي ترفيّاً، يبدّد موارد المجتمع، أو ضاراً بـــالفرد نفسه[٢٧]، فالمهم عند المستهلك الرأسمالي هو تحقيق المنفعة أو اللّذة في النهاية.

فشتان بين النظرة الإسلامية للاستهلاك وبين النظرة الرأسمالية، بل إننا نجـــد الإسلام يحرم استخدام بعض السلّع التي تؤدي إلى الاستهلاك الترفي حتى ولو لـــم تكن في نفسها ضارة، مثل منع استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والـــشرب، ولبس الحرير والديباج والذهب على الرجال.

فعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – نهانا عـــن لـــبس الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: "هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة "[٢٨].

وفي حديث آخر يقول ﷺ: " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[٢٩] .

---

(٢٥) سورة البقرة: الآية ١٦٨.
(٢٦) ليس الهدف من الإنتاج في ظل الرأسمالية المعاصرة إنتاج السلع الطيبة والمفيدة وإنما إنتـــاج السلع المربحة والرائجة بغض النظر عن حاجات الناس المشروعة.
(٢٧) عفر؛ د. محمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، ١٣٩٩هـ، ص١٥٧.
(٢٨) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم ٥٦٣٢.
(٢٩) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٧.

وهذا التحريم في استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب عام، يشمل كل مكلّف رجلاً كان أو امرأة[٢٨] . بل إنه بجانب حرمة الاستعمال، فـإن الفكـر الإسلامي يمنع اقتناءها على شكل أوانٍ، وحليّ للرجال؛ "لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، كأواني الذهب وآلات الملاهي"[٣١]؛ باعتبار أن اتخاذها واقتناءها يجر إلـى استعمالها وفي هذا كسر لقلوب الفقراء.

وقد نص العلماء على هذا المعنى، فقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه"[٣٢]، وقال ابن قدامة فـي المغنـي: "ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها؛ لأن ماحرم اسـتعماله حـرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار"[٣٣]، كما قال الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: "فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتثاث ذلك من قبيل ترك الظلم..."[٣٤]، وفي الجملة فإن الإسلام إذا حرم استهلاك سلعة ما أو الانتفاع بها فإنه يحرم كذلك الإنفاق عليها، ولا يسمح ببيعها أو أكل ثمنها.

فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله – ﷺ– عام الفتح يقول: "إن الله ورسوله حرمّا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل يـا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها

(٣٠) الحصين؛ سليمان، المال في القرآن، دار المعارج للنشر، الرياض، ١٤٢١، ص ٤١٠. صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم ٥٦٣٢.
(٣١) عبدالمقصود؛ د. يوسف، د. نصر واصل وآخرون، العلاقات العامة والخاصة في الإسلام.
(٣٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن قاسم، ج٢٩، مطابع الريـاض،ط١، ١٣٨٣، ص٢٩٨.
(٣٣) ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسـي، جـ١٠، دار الكتـب العلميـة، ص٣٤٤.
(٣٤) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، ج٢، ص٨٣.

الناس؟! فقال: "لا، هو حرام" ثم قال رسول الله -ﷺ- عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله -عز وجل- لما حرّم عليهم شحومها أجملوه(*) ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(٣٥)، وعن ابن عباس - رضي الله عنها- أن رسول الله - ﷺ- قال: "إن الله -عز وجل- إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه"(٣٦).

وأما تحريم لبس الحرير والذهب فهو خاص بالرجال دون النساء، كما جاء ذلك في حديثٍ أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال:" رأيت رسول الله -ﷺ- أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي"(٣٧).

ويؤكّده حديث أخرجه الترمذي وقال فيه: حديث حسن صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله - ﷺ- قال: " حُرِّم لباس الحرير والذّهب على ذكور أمتي وأُحلّ لإناثهم " (٣٨).

وأخبرنا - ﷺ- أن من لبس الحرير في الدنيا فإنه يحرم عليه في الآخرة، فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ- : "لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"(٣٩) قال: "إنّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق

(*) أجملوه: جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، جـ١، ص٢٩٨

(٣٥) صحيح مسلم بشرح النووي، تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، ١١ /٥- ٦

(٣٦) أحمد بن حنبل، المسند ٤٠٩/١ حديث رقم ٢٢٢٢.

(٣٧) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، جـ ٤، ص ٣٣٠، رقم ٤٠٥٧. والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم ٥١٥٩، جـ ٨، ص ٥٣٩.

(٣٨) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم ١٧٢٠.

(٣٩) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير على الرجال، رقم الحدث ٥٨٣٥. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم ٢٠٦٨.

له" (٤٠)، وفي رواية للبخاري "من لا خلاق له في الآخرة" وقوله: "من لا خلاق له" أي من لا نصيب له(٤١).

وهذا وعيد شديد لمن استعمل آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، ولمن لبس الحرير من الرجال، إلا لحاجة ومصلحة ضرورية، تقتضي الرخصة، فقد جاء في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بن مالك- ﷺ- قال: "رخّص رسول الله - ﷺ- لعبد الرّحمن بن عوف والزبّير بن العوام - رضي الله عنهما - في لبس الحرير لحكّة كانت بهما"، والحكمة في منع استعمال آنية الذهب والفضة، وكذلك لبس الحرير على الرجال لما في ذلك من السرف والخيلاء، وكسرٍ لقلوب الفقراء، وتضييق على الناس، وخاصة حين يقل الذهب والفضة في التداول(٤٢).

وبذلك يسدّ الاقتصاد الإسلامي كل منافذ الشّهوات، والتطلعات الضارة للاستهلاك، التي تستنزف جانباً مهماً من موارد المجتمع وطاقاته، التي يجب الحفاظ عليها، وعدم إساءة استخدامها، أو استنزافها في غير فائدة.

ونفس هذا الاعتدال والتوسط في الاستهلاك الذي أمر به القرآن الكريم تسير السنة النبوية المطهّرَة، وتأمر به قولاً وعملاً، على نحو ما سنرى من أحاديث نبوية شريفة، في مسألتي الطعام والشراب.

---

(٤٠) المرجع نفسه.
(٤١) النووي، رياض الصالحين، باب تحريم لباس الحرير على الرجال، تحقيق شعيب، مؤسسة الرسالة، ص ٣٦٢
(٤٢) الزحيلي؛ د. وهبة، أخلاق المسلم، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ، ص ٢٢٠.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم– قال: قال رسول الله – ﷺ– : " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالط إسراف أو مخيلة"(٤٣).

وهذا الحديث كما جاء في سبل السّلام " جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد، في الدنيا والآخرة، فإن السرف في الشيء مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة، ويؤدي إلى الإتلاف، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة، حيث تكسبها الإثم، وبالدنيا حيث تكسبها المقت من الناس"(٤٤).

وعن المقدام بن معد يكرب – ﷺ– قال: قال رسول الله – ﷺ – : " ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه"(٤٥). أخرجه الترمذي وحسنّه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وتمامه " بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة" وفي لفظ ابن ماجه ": فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه(٤٦)".

وهذا الحديث " دليل على ذم التوسع في المأكولات والشّبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه شر، لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام، ومثبطة عن القيام بالأحكام"(٤٧). وقد كان رسول الله – ﷺ– قدوة حسنة في التطبيق لسلوكيات الترشيد الاستهلاكي، فعن أبي هريرة – ﷺ– قال: "خرج النبي – ﷺ–

(٤٣) ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم ٣٦٠٥.
(٤٤) الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج٤، صححه محمد أبو الفتح، خليل إبراهيم، الناشر، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص٣٥٥.
(٤٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم ٢٣٨٠، ج٤، ص٥٩٠، ورواه أحمد في مسنده ١٣٢/٤.
(٤٦) الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل، سبل الإسلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج٤، صححه محمد أبو الفتح؛ خليل إبراهيم، ط١، الناشر جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٨، ص ٣٥٥.
(٤٧) المرجع نفسه، ص ٣٥٥.

من الدنيا ولم يشبع من خبز الشّعير"(٤٨)، وقد دخل عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فرآه متوسّداً مضطجعاً على حصير، فابتدرت عينا عمر البكاء، فقال له – صلى الله عليه وسلم– : ما يبكيك يا عمر؟ فقال: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هم فيه، وأنت صفوة الله من خلقه، فقال: "أو في شك أنت يا ابن الخطّاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا"(٤٩).

واتبعه في ذلك السلوك القويم والرشيد الخلفاء الراشدون، – رضي الله عنهم– فقد جاء في الأثر(٥٠)، أن عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه– رأى في يد جابر بن عبدالله درهماً فقال: "ما هذا الدّرهم؟ قال: أريد أن أشتري به لأهلي لحماً قرموا إليه(*)، فقال عمر: أكلما اشتهيتم اشتريتم؟ أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه أو جاره؟ أين تذهب منكم هذه الآية ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا** ﴾(٥١). كما ذكر عن الفاروق قوله: "كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً إلا اشتراه فأكله"(٥٢)، وأيّد قوله بالحديث الشريف "إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت"(٥٣).

وفي هذين النّصين دلالة واضحة على أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– كان يلتزم بعملية ترشيد الاستهلاك قولاً وعملاً، ولم يقتصر التزامه هذا على

(٤٨) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، ٢٨،٨.
(٤٩) البخاري، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة، رقم ٢٤٦٨.
(٥٠) المستدرك للحاكم، جـ٢، ص٤٩٤.
(*) القرم: شدة الشهوة إلى اللحم. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ٤، مرجع سابق، ص٢٩٨.
(٥١) سورة الأحقاف آية: ٢٠.
(٥٢) د. صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص٤١٩.
(٥٣) سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب من السرف أن تأكل كل ماشتهيت، جـ٢، ص١١٢.

نفسه وأهل بيته بل تعدى إلى رعيته أيضاً، مستخدماً عند الحاجة أسلوب الزجر لمنع التمادي والتجاوز في الاستهلاك غير الضروري في حالة وجوده.

فالاقتصاد الإسلامي له نظرته المتميزة والخاصة في الاستهلاك، فالمسلم ليس الهدف النهائي من استهلاكه تحقيق المتعة واللّذة، وإشباع حاجات الجسد وغرائزه، بكافة الوسائل المشروعة، وغير المشروعة، كما هو حال الإنسان في ظل المذاهب المادية، التي انتهت بأصحابها إلى أيديولوجية الإنسان الاقتصادي، الذي لا همّ له سوى إشباع رغباته، ونزواته، أو بمعنى آخر لا همّ له سوى تعظيم المنفعة العاجلة من استهلاكه، وصدق الحق تبارك وتعالى في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ**﴾[٥٤]، ودون أن يلقي بالاً للقيم الإنسانية والأخلاقية' أو أية منفعة آجلة، يمكن أن تتحقق في الحياة الآخرة؛ والإنسان في الإسلام له غاية أخرى، غير إشباع البطن- فيمنع الانغماس في اللّذة وممارسة الحرية دون أدنى مسؤولية- فهو يعتبره وسيلة لمساعدته على تحقيق وظيفته في الأرض، وهي تحقيق العبودية الكاملة لله سبحانه وتعالى، وإعمار الأرض، وفق منهج الإسلام الكامل والشّامل لكلّ جوانب الحياة، الذي يهدف إلى خيرية الفرد ونفع المجموع. قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون**﴾[٥٥]. وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(١٦٢) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾[٥٦]؛ ولذلك فإن أي استهلاك لا يؤدي أو يعين على تحقيق تلك الوظيفة المذكورة آنفاً، فإن الإسلام لا يعتد به بتاتاً.

---

(٥٤) سورة محمد: الآية ١٢.
(٥٥) سورة الذاريات: الآية ٥٦.
(٥٦) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢ و ١٦٣.

ولا يعني قولنا: إن المسلم ينظر إلى الاستهلاك بشكل عام على أنــه مجــرد وسيلة على تحقيق الهدف الذي خلق من أجله، وأنه يتجاهل الجانب الاقتصادي من حياته، فالإسلام يهتم بهذا الجانب أيضاً اهتماماً يفوق اهتمام المــذاهب الاقتــصادية الوضعية نفسها(٥٧)، طالما أنه متقيد بأحكامه ومنهجه، إلى درجة أنه اعتبر العمــل الاقتصادي – سعياً وكسباً وإنتاجاً واستهلاكاً – نوعاً من أنواع العبادة، متى كــان موافقاً لشرعه، وقصد به وجه ربه، فقد ذكر للرسول – ﷺ– رجل كثير العبــادة، فسأل " أيّكم كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا: كلنا يا رسول الله، قال: كلكم خير منه (٥٧)". فالدين الإسلامي يحث بجانب العبادة على العمل والإنتاج والعمارة، أو ما يعرف بالتنمية في الاقتصاد المعاصر، يقول تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾(٥٨)، فالإسلام يدعو بكل وسائله المشروعة إلى العمل الاقتصادي النافع بحيث يحفظ كيان الفرد، ويصون حياته من الجوع والهلاك، باعتبار ذلك وسيلة إلى مرضاة الله، وليست غاية تقصد لذاتها، ويتطاحن عليها الناس(٥٩).

بل إن الشارع الحكيم لم يكتف بما سبق ذكره من نصوص شــرعية تــدعو بصورة مباشرة إلى التوسط والاعتدال في الاســتهلاك، وتقــاوم وبــشدة التبــذير والإسراف، وإنما لجأ إلى غرس الفضيلة والقناعة في النفوس المؤمنة، بما يمنعهــا من زيادة الاستهلاك عن مستوى الحاجات الفعلية.

(٥٧) غانم؛ د. حسين، الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط١، ١٤١١هـ، ص ١٥.
(٥٧) رواه عبد الرزاق، المصنف، تحقيق الأعظمي، جـ ١١، باب خدمة الرجل صاحبه.
(٥٨) سورة هود آية: ١٦١.
(٥٩) الجمال؛ د. محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني ط٢، ١٤٠٦هـ، ص٢١٥.

كما لجأ الإسلام إلى تحريك عاطفة الأبوّة، والشفقة على المستقبل الاقتصادي للذرية[٦٠]، حيث يرفع الآباء شأن الاعتدال في الاستهلاك، والابتعاد عن الإسراف، ومن ثم المحافظة على المال؛ لأن الشارع حذَّر من سوء استخدام المال، ولو كان على صورة صدقة أو وصية، ونبّه إلى ما يعود على ورثة المسرف المبذر بعد مماته من الشقاء والضياع، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – ﷺ– : " كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت "[٦١] .

وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– قال: " عادني رسول الله – ﷺ– في حجّة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدّق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثير!، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٦٢].

فالعمل على ترشيد الإنفاق ولو كان في سبيل الخير، يؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة تراكم رأس المال أو الادخار، الذي يحثّ الإسلام على زيادته وتنميته بالطرق السليمة والمباحة، فقد قال – ﷺ– : "رحم الله امرءاً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته"[٦٣]، فعندما رأى – ﷺ– كعب بن مالك ينفق ماله ولا يدّخر منه شيئاً قال له: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"[٦٤]. فالإنسان

(٦٠) نداء د. محمد السيد، التوازن الاجتماعي في ضوء الكتاب والسنة، مجلة قبلة الإمام الأعظم، بغداد، العدد الثاني، ١٣٩٤ هـ، ص ٤٣٣.
(٦١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم،ج٢، حديث رقم ١٦٩٢، ص ٣٢١.
(٦٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، حديث رقم ٦٧٣٣. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨.
(٦٣) كنز العمال، جـ٤، الناشر مؤسسة الرسالة، ص٧، حديث رقم ٩٢٠٧.
(٦٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

وفق نظام الاقتصاد الإسلامي مطالب بادخار بعض ماله كاحتياط لمواجهة الطوارئ ومصائب الزمان، فالادخار في الإسلام غير محرّم بل مطلوب ومحمود طالما لم يقترن به ترف وفساد وطغيان.

بيد أن الواقع الاستهلاكي لدى بعض الفئات الاجتماعية، التي تتمتع بدخول مرتفعة، ويرتفع لديها بالتالي الميل الحدّي للاستهلاك، يخل بتطبيق هذا المبدأ الإسلامي، حيث ما زالت هذه الفئة تبحث عن نماذج الاستهلاك الترفي، بهدف الظهور والتباهي، ومثل هذا الإنفاق الاستهلاكي لا يخدم أو يحقق أيّة فائدة للاقتصاد المحلي، بل يؤثر على الادخار المحلي ومن ثم على الادخار القومي، بينما التمسك بالقيم والأحكام الشرعية، التي تمنع الإسراف والتبذير وتدعو إلى التوسط والاعتدال، هي السبيل إلى تغيير اتجاهات الطلب الاستهلاكي لدى المجتمعات المعاصرة، حيث سيؤدي إلى زيادة ميلها الادخاري.(٦٥)

المبحث الثاني
النهي عن الشح والتقتير في الاستهلاك

كما نهت الشريعة الإسلامية في منهجها الاقتصادي عن التبذير والإسراف حتى في الحلال، إن خرج عن حد الاعتدال، فإنها في المقابل نهت بحزم عن الشح والتقتير في الإنفاق، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(٦٦) وقال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا**

(٦٥) عامر؛ د. محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، الناشر المؤلف، ط١، ١٩٩١م، ص٣٠٨

(٦٦) سورة آل عمران: آية ١٨٠.

اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾(٦٧).

فالحق أن الإسلام لا يدعو إلى التقشف وشظف العيش، ولا يدعو كذلك إلى الشح والتقتير في المعيشة حين لا تدعو الحاجة إليها، كالمجاعة، والظروف الاقتصادية الطارئة، أو بحجة أن تحسين أحوال الناس المعيشية يضعف من الادخار، والنمو الاقتصادي للمجتمعات المعاصرة(٦٨)، بل "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "(٦٩).

فالحديث فيه دلالة واضحة على جواز إظهار التجمل، في الملبس، والمظهر، تحدثاً بنعمة الله، لا ترفعاً، أو رياءً، أو تكبراً، على الناس(٧٠).

ولعلّ من محاسن الإسلام، أنه لم يجعل النفقة على النفس أو على من تلزمهم النفقة كالزوجة، والأولاد، والوالدين من قبيل الإحسان الاختياري، وإنما جعلها من قبيل الواجب الشرعي، وذلك في حدود الدّخل والكسب، بحيث لا يدفعه هذا الواجب إلى زيادة إنفاقه الاستهلاكي فوق طاقته ودخله، فيندفع حينئذٍ نحو الاستجداء والمسألة، أو طلب الاقتراض ولو بفائدة، فيبقى تحت وطأة الربا وغلبة الدين. فقد قال تعالى: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**(٧١).

---

(٦٧) سورة التغابن: الآية ١٦.
(٦٨) صقر؛ د. محمد، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، بحث نشر في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٨٠، ص ١٢١.
(٦٩) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب أن يرى... رقم ٢٨١٩، جـ٥، ص١٢٤. الإمام أحمد، المسند، رقم ١٩٩٥٤، جـ ٧، ص ٢١٦.
(٧٠) الزحيلي؛ د. وهبة، أخلاق المسلم، مرجع سابق، ص ٧٠.
(٧١) سورة الطلاق: آية ٧.

وقال تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَـــهُ رِزْقُهُـــنَّ وكِـــسْوَتُهُنَّ بِـــالْمَعْرُوفِ﴾(٧٢). والمعروف ليس معناه الشح أو التقتير، وإنما المقصود منه الكفاية، كمـــا قـــال ابـــن قدامه(٧٣)، ولذلك عندما جاءت هند امرأة أبي سفيان إلى رسول الله – ﷺ– تـــشكوه شح زوجها قائلة: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخـــذ من ماله ما يكفيني وبني، قال: "خذي بالمعروف"(٧٤).

فالإسلام يرفع من شأن النفقة، والتوسعة على الولد والأهل، كما في الحـــديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – ﷺ– : "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدّقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلـــك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"(٧٥)، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه– عن النبـــي – ﷺ– قال: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"(٧٦).

وتبيّن لنا مما سبق أن الإسلام يعلن موقفه الواضح والرافض للشح والتقتير في النفقة، وحسبنا في ذلك أن نبينا محمداً – ﷺ– تعوّذ من البخل وحذّرنا من الشّحّ، في قوله: "اللهم إني أعوذ بك من البخل"(٧٧). وحذرنا منه في قوله: " إيّاكم والشح فإنمـــا أهلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا(٧٨) ". وقال: " ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجـــاب

(٧٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.
(٧٣) ابن قدامه، المغني، ج٧، مكتبة الرياض الحديثة، ص٥٦٤.
(٧٤) صحيح البخاري، كتاب النفقة، باب نفقة المعسر، ص٨٦.
(٧٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال.
(٧٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ج١، ص١٧، وأحمد في مسنده، ج٥، ص٧/٢، دار صـــادر بيروت.
(٧٧)
(٧٨) سنن أبي داود،، جـــ ٢، ص ١٣٣، البيهقي، السنن الكبرى، جـــ ٤، ص ١٨٧.

المرء بنفسه من الخيلاء، وثلاث منجيات: العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفاقة، ومخافة الله في السر والعلانية"(٧٩). فالشح والبخل في إنفاق المال وحرمان النفس من ثمراته أو حرمان الجماعة من المشاركة في خيراته يعد انحرافاً عن الهداية الإسلامية (٨٠)،ونكرانا لحق الاستخلاف، الذي قرره الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ (٨١).

ولا جرم في ذلك، فالشح والتقتير لا يقتصر أثرهما السلبي على الجانب الاجتماعي من حياة الإنسان، من تقطيع لأواصر الألفة والمحبة بين الناس، بل يتعدّاه إلى نشر الفجور في المجتمع، كما ورد ذلك في الحديث الشريف السالف ذكره.

كما أن للشح والتقتير آثارهما السلبية أيضاً، على النشاط الاقتصادي؛ لأن الإنفاق الاستهلاكي هو الذي يحرّك عجلة الإنتاج، وقطاع الاستثمار، لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات المطلوب إشباعها، بينما لو انكمش – الاستهلاك – بسبب الشح والإمساك أو بدافع الزهد والتّعبد أو بسبب الفقر والقلة أو أي سبب آخر، فسينتج عنه تعطيل جزء من قدرات المجتمع المالية، ولأدّى ذلك إلى الركود، وعرقلة تنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع؛ لعدم وجود قوة شرائية تخلق طلباً عليه.

---

(٧٩) الطبراني، المعجم الأوسط، جـ٥، حديث رقم ٥٤٥٢، ص٣٢٨.
(٨٠) القرضاوي؛ د. يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ١٤١٥ هـ، ص ١٩٩.
(٨١) سورة الحديد: الآية ٧.

ولهذا ندد الإسلام بكنز المال ومنعه من التداول وتعطيل وظيفته، في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [٨٢].

وهذا حث واضح على كبح طغيان المال وتجنب احتكاره وتجميده، بلا رواج؛ لأن ذلك يخالف المقصود من امتلاكه، وهو تعميم نفعه على الناس، سواء شمل النفع المالك نفسه أو غيره من بني جنسه[٨٣]، وذلك من خلال توظيفه على أوسع نطاق مشروع، وتداوله بين الناس، وإنفاقه بلا إفراط أو تفريط في المصلحة الخاصة والمصلحة العامة عند الحاجة، ليزدهر النشاط الاقتصادي، ويعم الرخاء ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

وهذا ما لفت النظر إليه قديماً الإمام الغزالي –رحمه الله – في كتابه إحياء علوم الدين، حين اعتبر كنز المال وحبسه ظلماً، حيث يقول: " فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، ومن كنزهما فقد ظلمها وأبطل الحكمة منها، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه"[٨٤].

ولهذا أوجب الشارع الزكاة في الأرصدة النقدية المجمدة، أو العاطلة، من أجل تعبئة واستغلال الموارد المالية المتاحة، فالشارع الحكيم يدفع المال إلى ميادين

(٨٢) سورة التوبة: الآيتان ٣٤– ٣٥.
(٨٣) شابرا؛ د. محمد عمر، النظام الاقتصادي الإسلامي (٢)، مجلة المسلم المعاصر.
(٨٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ ٤، ص ٩١.

الاستهلاك، والإنتاج، والاستثمار، وقضاء المصالح، والحاجات، والرحمة بالطبقات الكادحة.

إلا أنه لم يدفعه دفعة عمياء، أو عقيمة، أو سقيمة، بل رسم له طريقاً وسطاً، يحقق لصاحبه الغاية من امتلاكه، في القيام بضرورياته وقضاء حاجاته، من غير إسراف أو تقتير، ويتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾(٨٥).

وقد قال سفيان الثوري في قوله عز وجل ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا**﴾: أي لم يجعلوه في غير حقه فيضيعوه.

﴿ **وَلَمْ يَقْتُرُوا:**﴾ أي لم يقصروا عن حقه.

﴿ **وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ عدلاً وفضلاً(٨٦).

وفي قوله – ﷺ– : " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة "(٨٧). يتضح من هذا الحديث الشريف أن المباهاة والمفاخرة والخيلاء عند الإنفاق مذمومة قطعاً في الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاس وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا**

(٨٥) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٨٦) ابن أبي الدنيا؛ أبي بكر، إصلاح المال، تحقيق مصطفى القضاة، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٠، و ص ٣٠٤.

(٨٧) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل.
صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، وصحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء.

كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٨٨]. وروي عن رسول الله – ﷺ– أنه قال: " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء"[٨٩] .

وقد ذكر رسول الله – ﷺ– في الحديث الذي رواه أبوهريرة أن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة ثلاثة رجال عد منهم " رجلاً وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأُتي به، فَعَرَّفه نِعمَه فَعَرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جوّاد، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحب على وجهه ثم أُلقي في النار"[٩٠]. وكل ذلك يدل دلالة واضحة على أن الكف عن المن والأذى والرياء شرط في قبول النفقة، فقد قال تعالى: **﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾**[٩١] .

المبحث الثالث

ثمرة الاعتدال ونتيجة الإسراف في الاستهلاك

لم يكتف الشارع الحكيم بالنهي عن الإسراف والتبذير، ولا بالترغيب في الاعتدال والتوسط، بل بيّن بكل وضوح ثمرة الاعتدال في الاستهلاك، وعاقبة مخالفته.

(٨٨) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.
(٨٩) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار.
(٩٠) المرجع نفسه.
(٩١) سورة البقرة: الآيتان: ٢٦٢– ٢٦٣.

فقد قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...**﴾ أي لا يكن حالك في الإنفاق كحال من غُلّت يده إلى عنقه، لا يقدر على مدها، وذلك حال البخيل الممسك، ولا يكن حالك كحال من بُسِطت يده، فهو يبسطها كل البسط، وذلك حال المسرف المبذر، لأن عاقبة هذين الشخصين: البخيل الممسك والمسرف المبذر؛ قد بيَّنه الله في نهاية الآية الكريمة ﴿ **فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ بحيث تقعد إن بخلت ملوماً، يلومك الناس، ويذمونك، ويستغنون عنك، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه، فتكون حسيراً، والحسير الدابة التي عجزت عن المسير، فتوقفت ضعفاً وعجزا[٩٢].

كما أن السنة النبوية أيضاً بيَّنت أن ثمرة التوسط والاعتدال في النفقة والمعيشة هو الغنى والرفاهية في المجتمع، كما بيَّنت أن عاقبة التبذير والإسراف هو الفقر والفاقة، حيث يقول المصطفى – ﷺ– : "من اقتصد أغناه الله، ومن بذّر أفقره، ومن تواضع رفعه الله، ومن تجبّر قصمه الله"[٩٣].

وقد أشار – ﷺ– في حديث آخر إلى أن الادخار والاقتصاد في المعيشة من أسباب انتفاء الفقر والعيلة في المجتمع، حينما قال "ما عال من اقتصد"[٩٤].

فالاقتصاد الذي يتبع شريعة الإسلام ليس اقتصاد إسراف ولا ترف، ومهما تعددت مجالات الإنفاق أو تطورت وتنوعت حاجات الإنسان فليس له أن يتوسع

---

(٩٢) تفسير ابن كثير، ٣٧/٣.
(٩٣) مسند البزار، جـ٣، رقم الحديث ٩٤٦، ص١٦٠. وقد ضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة، جـ٢، حديث رقم٢١٧٥، ص١٨٩.
(٩٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٤٢٩٦، ج٢، ص١٥٨.

فيها، خارج الإطار الذي حدّده الإسلام(٩٥)، وليس له أن يتجاوز إلى درجة الترف والشبع المفرط، وبعبارة أخرى إذا كان اتخاذ الملبس والمأكل والمشرب والمسكن التي هي من الضروريات مأموراً بها الإنسان في الشرع فإن المبالغة في ذلك من الإفراط المذموم، ويتنافى مع روح الإسلام ودين الوسطية الذي ينادي دائماً بالتوسط بين الإفراط والتفريط.

فعن مقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله – ﷺ– يقول "ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"(٩٦).

وعن أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال: "مر النبي – ﷺ– بقبّة على باب رجل من الأنصار فقال: ما هذه؟ قالوا: قبة بناها فلان، فقال – ﷺ– : كل مال يكون هكذا، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة، فبلغ ذلك الأنصاري، فوضعها، فمر الرسول – ﷺ– ذات يوم فلم يرها، فسأل عنها، فأخبر أنه وضعها لما بلغه، فقال: يرحمه الله... يرحمه الله"(٩٧).

إذ إن التوسع والتباهي والاهتمام المبالغ فيه بالمظاهر يعد خروجاً عن حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق، ووصولاً إلى درجة الترف المنبوذة في الإسلام، كما يقول تعالى في سورة الواقعة: ﴿ **وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ۞ فِي سَمُومٍ**

(٩٥) عبدالرسول؛ د. علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٠م، ص١٩٤.
(٩٦) سبق تخريجه.
(٩٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، ج٢، حديث رقم ٤١٦١.

وَحَمِيمٍ ۞ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ۞ لاَّ بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ ۞ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ۞﴾ (٩٨).

ويقول تعالى: ﴿**وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾** (٩٩) .

وتكمن الخطورة هنا في أن الهلاك والعقاب لا يصيبان الفرد المسرف أو المترف فحسب، بل قد يصيبان الجماعة التي تسمح بوجوده ولا تنكره، فهو داء يعم شره سائر أفراد المجتمع، فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه وتعالى ودفعاً للضرر، يقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ۞ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا۞ ﴾**(١٠٠).

وهذه سنة الله في خلقه، فالترف الواسع والطغيان المادي جعله الله سبحانه وتعالى سبباً لنزول العذاب، يقول تعالى: ﴿ **كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾**(١٠١). كما جعله سبحانه سبباً لزوال الأرزاق، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾** (١٠٢) .

(٩٨) سورة الواقعة: الآيات: ٤١- ٤٥.
(٩٩) سورة القصص: الآية ٥٨.
(١٠٠) سورة الإسراء: الآيتان ١٦- ١٧.
(١٠١) سورة طه: الآية ٨١.
(١٠٢) سورة النحل: الآية ١١٢.

وقد ذكر القرطبي أن ذلك المثل مضروب لأية قرية كانت على هذه الصفة[١٠٣]، ولنا في هلاك فرعون وقومه آية، فقد قال تعالى: ﴿**وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ۞ أَمْ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ ۞ فَلَوْلا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ۞ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ۞ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِين۞** ﴾ [١٠٤].

فمهما بلغت القوة المادية الغاشمة بطشها وسطوتها، فإنها لن تستطع أن تشفع لصاحبها، أو تحميه من غضب الرب، يقول تعالى: ﴿ **فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ**﴾[١٠٥]، ويقول تعالى: ﴿**يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ**﴾ [١٠٦].

فالشريعة الإسلامية وإن منحت الفرد الحرية في الإنفاق الاستهلاكي، والتمتع بما أباحه الله من الطيبات، فإنه لا يسعه أبداً أن ينفق ماله في المجون، أو الخلاعة، أو الدعاية الكاذبة، أو الإعلانات المضللة، التي تخلق طلباً على المنتجات، وتزيد من الاستهلاك، أو يصرفها في إظهار بذخه، وترفه، حتى يعلو بنفسه فوق بني جلدته؛ لأن المال في الأصل مال الله، فهو سبحانه وحده المالك الحقيقي لكل ما في الكون،

---

(١٠٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٠، ص١٢٨.
(١٠٤) سورة الزخرف: الآيات ٥١- ٥٦.
(١٠٥) سورة الزخرف: الآية ٨.
(١٠٦) سورة الدخان الآية: ١٦.

وجميع الناس مستخلفون فيه، يقول تعالى﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[١٠٧].
ويقول تعالى: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[١٠٨].

والمعنى كما قال الزّمخشري: "يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما هو مّولكم إيّاها وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنّواب "[١٠٩].

وما حديث النبي – ﷺ– عن سؤال العبد يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، إلا دليلاً واضحاً على أن كسب الإنسان للمال وإنفاقه مقيّد وفق إرادة الله وأحكامه الواردة في شريعته.

ومن ثم فالشعور بالملكية المطلقة للمال، والتصرف بهذه الملكية التي لا يُسأل صاحبها عما يفعل بها كما هو الحال في الرأسمالية المعاصرة، لا مكان له في نظام الإسلام الاقتصادي؛ لأن هذا الشعور معناه تنحية ملكية الله من الضمير وإنكارها، وإحلال ملكية الفرد مكانها [١١٠]. كما فعل صاحب الجنة، عندما قال: ﴿**ما أَظُنُّ أن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ۝ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا۝**﴾ [١١١]. فجاءت النتيجة في قوله تعالى:﴿ **وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ**

(١٠٧) سورة الحديد: الآية ٧.
(١٠٨) سورة النور: آية ٣٣.
(١٠٩) الزمخشري؛ جار الله محمود، عن حقائق نحو غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جـ ٤، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٤٧٣.
(١١٠) المصري؛ عبد السميع، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة للنشر، ص ٣٧.
(١١١) سورة الكهف: الآيتان: ٣٥– ٣٦.

عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾(١١٢).

ويتضح من ذلك أنه لا مجال في شريعة الإسلام إلى إنكار نعم الله وفضله، كما أنّه لا مجال إلى إنفاقها في غير ما رسمته لنا شريعته، بل لو حدث إنفاق يكتنفه إسراف وتبذير، بحيث يخل بمقصود الشريعة في رفع الميل الادخاري، عن طريق خفض الاستهلاك المجاوز للحد، فإن الشريعة لا تقف مكتوفة الأيدي، بل لديها من التدابير الوقائية ما يحول دون هذا الترف(١١٣)، أو العبث، ومن أبرزها ما يعرف بالحجر على السفيه، وغل يده عن أمواله وممتلكاته؛ والحجر يقصد به في الشرع "منع الإنسان من التصرف في ماله"(١١٤).

وهذا من حكمة الله وعدله، فالمال قوام الحياة، وأحد الضروريات الخمس، التي جاءت جميع الشرائع السماوية بحفظها، وصيانتها، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل"(١١٥)، والحرية الفردية ليست مقصودة لذاتها، بل هي مقيّدة بالمصلحة، والمقصود بالمصلحة هنا مصلحة المجتمع والفرد معاً، فإذا كانت تصرفات الفرد ضمن ما يحقق تلك المصلحة كان له في ذلك الحرية الكاملة، وأما إذا تعارضت مع هذه المصلحة فلوليّ الأمر أن يقيّد من حرية إنفاقه، بالقدر الذي يكفل درء المفاسد وتحقيق المصالح(١١٦).

(١١٢) سورة الكهف: الآية ٤٢.
(١١٣) عامر؛ د. محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي، مرجع سابق، ص ٣١١.
(١١٤) ابن قدامة، المغني، تحقيق محمد سالم، جـ ٤، مكتبة الرياض الحديثة، ص ٥٠٠.
(١١٥) الموافقات في أصول الشريعة، ٣٨/١.
(١١٦) لمزيد من الاطلاع انظر د. محمد القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ النشر، ص ٦٢.

فالشارع الحكيم لا يمكّن كل من لا يحسن التّصرف بالمال أو إدارته؛ لأن في إعطائه له تعريضاً لضياعه وضياع المجتمع على السواء، ومن ثم منع تمكين المبذر السفيه من التصرف فيما يملك، خوفاً من إساءة استعماله له، كما لا يمكّن الصبي من التصرف بماله لعدم اكتمال عقله، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ (١١٧).

وليس في ذلك إهانة لكرامة الإنسان المحجور عليه، هذه الكرامة التي لا يجوز أبداً أن تستذل، فقد قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾(١١٨)؛ لأن الهدف من هذا الحجر صيانة ماله وحفظ حقوقه، فالشريعة كما أمرت بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض فإنها أمرت كذلك بحفظ المال، سواء من الاعتداء عليه من بعض الأيدي غير المالكة له، بالسرقة والنصب والاحتيالات والتزوير بأشكاله وأنواعه المختلفة أو من تصرفات مالكه، حينما ينفقه في غير وجوهه المشروعة والمباحة.

كما أنه ليس في ذلك نوع من أنواع فرض الحراسة الدائمة أو المؤبدة على الإنسان، حيث تعود له حريته في التصرف في ماله، متى ما رجع إليه رشده، وانتفى السبب الذي من أجله تم عزله عن إدارة ماله، فالله – ﷻ – يقول: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ... (١١٩)**﴾.

كما لا يُعدّ ذلك نوعاً من التأميم، الذي تضيع من خلاله مصلحة الأفراد، وحقوق البشر ظلماً وزوراً، وبلا تعويض عادل وكاف، وإنما هو بمثابة إجراء

(١١٧) سورة النساء: الآية ٥.
(١١٨) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
(١١٩) سورة النساء: آية ٦.

مؤقت[١٢٠] . كما في حالة اليتيم، والصغير، يواجه به الإسلام كل مظاهر الانحراف، والخلل في الإنفاق، حيث يظل يحتفظ المحجور عليه بملكيته، وبناتج استثمار الدولة أو الولي لأمواله[١٢١] .

حيث أوضح النبي – ﷺ– حرمة الملكية الخاصة، ويؤكّد ذلك في قوله: " كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه، ودمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[١٢٢] .

وقوله: " حرمة مال المسلم كحرمة دمه"[١٢٣] . فالمطلوب عدم نزعها منه بدون رضاه، إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة؛ لأنه من المقرر شرعاً، أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[١٢٤]، كما يُتحمل الضرر الأدنى أو الخاص لدفع الضرر العام، مع تعويض صاحب الملكية المنزوعة تعويضاً عادلاً، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾[١٢٥].

ولا يعني تقييد الحرية الاقتصادية عن طريق الحجر، أن الإسلام في نظامه الاقتصادي يؤيّد تقتير وهيمنة الفلسفة الاشتراكية، بل هو يرفضها تماماً، فلا يقر إنكار الملكية الفردية، ولا تحطيم المصلحة الخاصة، ولا يبرّر مصادرة ممتلكات البشر جميعا، بسبب استخدام البعض ملكيته في الاستغلال والظلم والاستبداد.

---

(١٢٠) دنيا؛ د. شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي للنشر، ط١، ١٩٧٩م، ص٢١٣.
(١٢١) نقلي؛عصام، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، أم القرى، ١٤١٩هـ، ص ١٣٦.
(١٢٢) السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جـ ٢، رقم الحديث ٦٢٧٧.
(١٢٣) المرجع السابق، حديث رقم ٣٧٠٧.
(١٢٤) النووي؛ علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ج١، ص ١٦٣.
(١٢٥) سورة الأعراف: آية ٨٥

كما أنه في الوقت نفسه ينكر طغيان اللّيبرالية، والفلسفة الرأسمالية، التي تطلق العنان للحرية الفردية، حتى أباحت الخبائث، والعلاقات الدنيئة بين البشر؛ لأنها تعتبر تحريمها قيداً على الحرية الفردية في نظرها[١٢٦]، ومن ثم جعلت الإنسان مستبداً بماله، وله حق المنع، والمنح، والتصرف المطلق في إنفاقه والانغماس في ملذاته وشهواته.

وقد ذم القرآن الكريم مثل هذه الصورة الجشعة والبشعة، التي تطلق للحرية العنان، وتنفي فكرة الاستخلاف في مال الله، فعندما ذكر قارون وقال في غطرسة وغرور:﴿ **إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي** ﴾[١٢٧]، جاءت النتيجة الحتمية لمثل هذه العقلية الرأسمالية المتكبرة، في قوله تعالى ﴿**فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ المُنتَصِرِينَ**﴾[١٢٨]. وفي المقابل امتدح الله سليمان – عليه السلام – ، عندما شكر ربّه على نعمه وفضله، وقال في خضوع وتواضع: ﴿**هذا من فضل ربي ليبلوني ءأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه، ومن كفر فإن ربي غني كريم**﴾[١٢٩].

فالعباد إن شكروا الله –سبحانه وتعالى– على نعمه زادهم منها، وإن كفروا بها وجحدوها، فإنه تعالى يعذبهم بسلبها عنهم وحرمانها[١٣٠].

والشارع الحكيم إذ يؤكد على هذه التوجيهات العقدية والأخلاقية عن المال والملكية الخاصة والعامة، فإنّه ينطلق من قاعدة شاملة نص عليها في نصوص

(١٢٦) القري، د. محمد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٠
(١٢٧) سورة القصص: الآية ٧٨.
(١٢٨) سورة القصص: الآية ٨١.
(١٢٩) سورة النمل: الآية ٤٠.
(١٣٠) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص٧٠٩

متعددة، وهي أن الإنسان بجميع مقوماته حرٌّ في تصرفاته الاقتصادية بقيود شرعية؛ لأنه يظل عبداً لله ومملوكاً لخالقه، فممتلكاته تدخل ضمن هذه التبعيـــة المطلقـــة لله سبحانه وتعالى(١٣١)، فالمال كما جاء في كتابه الكريم مال الله استخلف عباده عليـــه، لتسييره وفق شرعه ومنهجه، ولخير الفرد والمجموع ومصلحتهم، فلا تبـــذير ولا إسراف في إنفاقه، ولا تهالك وفناء في سبيل جمعه وتقديسه، فيـــصبح هـــو همـــه وغايته، وقد قال المصطفى – ﷺ– : "تعس عبد الدينار وعبـــد الـــدرهم والقطيفـــة والخميصه(*)، إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض"(١٣٢).

(١٣١) أبوطالب؛ عبدالهادي، حقيقة الإسلام، الناشر أفريقيا الشرق، لبنان، ١٩٩٨م، ص١٥٢.

(*) تعس: هلك، القطيفة: كساءله خمْل، الخميصه: وهي ثوب خزٍّ أو صوف معلم، وقيل لاتـــسمي خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت لباس الناس قديماً،، انظر: ابن الأثير، النهاية فـــي غريب الحديث والأثر، جـــ٤، ص٨٤، مرجع سابق.

(١٣٢) رواه البخاري، في كتاب الجهاد، باب الحراسة في سبيل الله، رقم ٢٦٧٣، وكتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم ٥٩٥٥.

الخاتــمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث توصلت إلى أهم هذه النتائج والتوصيات:

أن الإسلام يملك من الضوابط والقيود ما يمكّنه من تنظيم الاستهلاك، وضبط اتجاهات الطلب لدى المسلمين، بما يؤدي إلى المحافظة على الموارد المتاحة، وإلى رفع كفاءة استخدامها في المجتمعات المعاصرة، ومن تلك الضوابط ما يلي:

١- النهي عن الشح والتقتير، والإسراف والتبذير، حيث توجب تعاليمه السامية أتباعه بالاعتدال في الإنفاق دون مغالاة أو إمساك.

٢- الحجر على السفهاء في سبيل منع الإنفاق غير المشروع، الذي يبدّد ثروة الفرد والمجتمع ويخلّ بقدراته على الادخار.

٣- توجيه الإنفاق الاستهلاكي على الحاجات المشروعة، بحسب أولوياتها الشرعية (الضروريات أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينيات أو الكماليات).

٤- منع استخدام بعض السّلع التي تدخل في نطاق الاستهلاك الترفي، مثل استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، ولبس الحرير والديباج على الذكور دون الإناث.

٥- منع السّلع المحرم استهلاكها أصلاً في الشرع، مثل الخنزير، والخمر، وعموم المسكرات، وهذا يعني عدم توجيه الموارد- ابتداء- لإنتاج مثل تلك السلع والخدمات الضارة أو المحرمة؛ لأجل أن يسدّ كل أبواب الشهوات، والتطلعات الضارة في الاستهلاك.

٦- كراهية الإسلام للمباهاة والتفاخر والمحاكاة والتقليد السيء في الاستهلاك الذي يسود المجتمعات المعاصرة، من أجل أن يحدّ من التوسع في استهلاك السلع الكمالية، وأن يوفر قدراً - لا بأس به- من الموارد التي يمكن أن تسهم في تحقيق رفاهية المجتمع ودعم قدراته الاقتصادية، حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة لأفراده.

التوصيات:

١- الدعوة إلى الالتزام الشامل بالمنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي والمتمثل في التوسط والاعتدال، فالإسلام يحذر أبناءه من عواقب اليد المغلولة واليد المبسوطة في قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٩].

٢- تخصيص الإنفاق الاستهلاكي وفق الأولويات الاقتصادية في الإسلام.

٣- الحذر من الاستهلاك الذي يفوق الإمكانات الاقتصادية للمستهلك، حتى لا يقع في فخ المديونية أو يلجأ إلى المسألة المذمومة.

٤- الحذر من الترف والبذخ الزائدين في الحفلات والمناسبات، بقصد إظهار معزّة المحتفى به، والتوّهم أن ذلك من قبيل الكرم الذي يتفق مع روح الإسلام.

٥- ترك المبالغات في الحاجات المادية التي لا مبرر لها، سوى حب التّظاهر والتّفاخر بين الناس.

٦- العمل على نشر الوعي الاستهلاكي الرّشيد من خلال المنابر والنّــدوات ووسائل الإعلام المتعددة، فالأمر يتعلق بموارد اقتصادية محدودة، يــتم إنفاقها وتبديدها في وجه غير شرعي، بسبب الاستهلاك غير الرشــيد، والمعلوم أن اقتصاد الأمة بحاجة ماسة إلى مثل هذه الموارد.

والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العــالمين وصــلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ج٢٩، مطابع الرياض، ط- ١، ١٣٨٣هـ .

(٢) ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ج١، دار الكتب العلمية.

(٣) ابن أبي الدنيا؛ أبي بكر، إصلاح المال، تحقيق مصطفى القضاة، ط١٠، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٠هـ .

(٤) أبوطالب؛ عبدالهادي، حقيقة الإسلام، الناشر أفريقيا الشرق، لبنان، ١٩٩٨م.

(٥) الإمام أحمد بن حنبل، المسند.

(٦) الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث.

(٧) الجمال؛ د. محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٦هـ .

(٨) الحصين، سليمان، المال في القرآن، دار المعارج للنشر، الرياض، ١٤٢١هـ.

(٩) دنيا؛ د. شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي للنشر، ط١، ١٩٧٩م.

(١٠) الزحيلي؛ د. وهبة، أخلاق المسلم، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ .

(١١) الزمخشري، جار الله محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج٤، دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٢) السّبهاني، د. عبدالجبّار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١م.

(١٣) السّيوطي؛ جلال الدّين، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، ج٢.

(١٤) شابر؛ د. محمد عمر، النّظام الاقتصادي الإسلامي (٢)، مجلة المسلم المعاصر.

(١٥) الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، ج١.

(١٦) عامر؛ د. محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، الناشر المؤلف، ط١، ١٩٩١م.

(١٧) عبدالمقصود؛ د. يوسف، د. نصر وائل وآخرون، العلاقات العامة والخاصة في الإسلام..

(١٨) عبدالرزاق، المصنّف، تحقيق الأعظمي، ج١١.

(١٩) عبدالرّسول؛ د. علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٠م.

(٢٠) عفر؛ د. محمد، د. محمد الغامدي، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار الفتح، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ .

(٢١) عفر؛ د. محمد، النّظام الاقتصادي في الإسلام، ١٣٩٩هـ .

(٢٢) غانم؛ د. حسين، الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط١، ١٤١١هـ.

(٢٣) الغزالي، أبوحامد، إحياء علوم الدين، المكتبة التاريخية الكبرى.

(٢٤) القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبدالعليم، دار الشّعب، القاهرة، ج١، ط٢.

(٢٥) القرضاوي؛ د. يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ١٤١٥هـ.

(٢٦) القري؛ د. محمد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر، جدة.

(٢٧) كنز العمّال، مؤسسة الرسالة، ج٤.

(٢٨) المحمصاني؛ د. صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

(٢٩) المصري؛ عبدالسّميع، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة للنشر.

(٣٠) الموافقات في أصول الشريعة.

(٣١) نداء، محمد السيد، التوازن الاجتماعي في ضوء الكتاب والسنة، مجلة قبلة الإمام الأعظم، بغداد، العدد٢، ١٣٩٤هـ.

(٣٢) نقلي؛ عصام، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، أم القرى، ١٤١٩هـ.

(٣٣) النووي، رياض الصالحين، تحقيق شعيب، مؤسسة الرسالة.

(٣٤) النووي، على أحمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ج١.